

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤١٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٣٧١



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعى عليه الثاني/ مدير بلدية الناصرية/ إضافة لوظيفته وكيله الحقوقي/
المميز عليهما/ ١- المدعى عليه الاول/ وزير العدل/ إضافة لوظيفته.
٢- المدعي/

ادعى المدعى لدى محكمة بداءة الناصرية انه سبق وان خصص له العقار المرقم ، إلا ان المدعى عليهما ممتنعين عن اكمال إجراءات التسجيل، لذا طلب دعوتهم للمرافعة والحكم بمنع معارضتهما من تسجيل العقار باسمه وتحميلهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٣٤٣٥/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٠) حكماً حضورياً بمنع معارضة المدعى عليهما للمدعي من تسجيل العقار المذكور باسمه وتحميلهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى عليه الثاني بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/١٨ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وذلك إن دعوى المدعي قد انصبت على طلب إلزام المدعى عليهما بمنع معارضتهما له في تسجيل القطعة موضوع الدعوى باسمه والتي كانت مخصصة للمدعي وفق القرار ١١٧ لسنة ٢٠٠٠ بموجب قوائم وزارة الدفاع بالتسلسل ٥٦٨٣ بالقائمة المرقمة ٢٨٧ ولم تسجل في السجل العقاري عملاً بأوامر الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/١١٢٧٨/٤٦/١/٢ في ٢٠٠٥/٩/١٣ وحيث إن الأمانة العامة لمجلس الوزراء قد فسرت أعمامها المذكور بموجب كتابها المرقم ق/٢٢٨٨٢/٦٩/١/٢ في ٢٠١١/٦/٢٢ من انه لا يشمل الأراضي التي تملك للمواطنين استناداً لقرارات صادرة من النظام السابق تتضمن أحكاماً وقواعد عامة تنطبق على أي مواطن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في تلك القرارات وان الأوامر المشار إليه يشمل أشخاصاً معينين بذواتهم أو صفاتهم بموجب قرارات صادرة من أجهزة النظام السابق وحيث إن القطعة موضوع الدعوى خصصت للمدعي بناءً على توافر شروط عامة وليست خاصة به بالذات لذا فان الحكم المميز قد التزم بوجهة النظر المتقدمة لعدم ثبوت وجود مانع قانوني يحول دون تسجيل القطعة باسم المدعي يكون قد استند إلى أساس قانوني صحيح قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. حذيفة.